الفصل الثالث

القواعد المنهجية عند الأصوليين

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد:

نشأ مع نزول القرآن الكريم مدٌّ فكريٌّ جديد، من سماته الأساسية صياغة الكليات، وعدم الوقوف عند الفروع والجزئيات، وتأكيد الموضوعية والعلمية في النظرة إلى الأحداث والأشياء. ولقد أحدث هذا ثورة في الفكر البشري كله، غيرت المسار الحضاري للإنسان المسلم. إن صياغة الكليات لضبط حركة العقل واجتهاده في فهم الوحي وتطبيقه على الواقع، هو نفسه وضع المنهج لحركة الفكر والحضارة. وبالفعل فإنه لأول مرة تصاغ مناهج للعلوم في الوقت الذي تتفجر فيه وتنمو هذه العلوم.(١)

ولا يعنينا في هذا الفصل المخصص للقواعد المنهجية في البحث الأصولي، وصفُ مناهج الأصوليين في مراحلها التاريخية المختلفة، وما اعترى هذه المناهج من تطور واختلاف،(٢) بقدر ما يعنينا تلمس المعالم المنهجية الأصيلة في هذا الفكر، واستشراف الأفكار النافعة والخادمة لتجديد علم أصول الفقه، ومدِّه بالمقومات المنهجية الضرورية ليكون هذا العلم منهجاً يرسم للمسلمين طريقة التفكير، وخطوة في سبيل منهج معرفي شامل يضبط طريقة التصور، ويقنن عملية التفكير العلمي والاستدلال المنهجي.

وإذا كان هذا البحث يعتمد مبدأ أصالة الفكر الأصولي في مرحلة النشأة، واستمرار هذا المنهج الأصيل غير المتأثر بالمناهج الوافدة إلى البيئة الإسلامية من الحضارات الأخرى، عند بعض الأصوليين، فلسوف نتلمس قواعد المنهج الأصولي المنشود -في أكثر أفكاره- عن طريق المشاركات الأصولية غير المتأثرة بالمناهج الفكرية الوافدة، وهي تشغل مرحلة ما قبل امتزاج المنطق الصوري

(١) مقال بعنوان: "ملامح من المنهج المعرفي لعلم أصول الفقه" للدكتور صفاء الدين محمد أحمد، بموقع: الكلمة، على هذا الرابط:

http://www.kalema.net/v1/?rpt=280&art.

(٢) راجع الفصل الأول من هذا الباب. وانظر كذلك:
- كتاب "**الفكر الأصولي؛ دراسة تحليلية نقدية**" للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

بأصول الفقه، وتستمر عند بعض الأصوليين المتأخرين؛ أمثال: ابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي.

وقد رأينا معالجة معالم المنهج الأصولي في صورة قواعد؛ لما لهذا الشكل في التصنيف من مناسبة واضحة للأفكار المنهجية؛ فإن حقيقة المنهج لا تخرج عن أن تكون قواعدَ كليَّةً وأصولاً عامة تضبط العملية الاستدلالية للأصولي، وتقنن له طريقة البحث والنظر، في سبيل رسم منهج الاجتهاد الفقهي. ولنقدم بين يدي هذا العمل تحديداً للاصطلاحات الرئيسة فيه.

أ- القاعدة:

- القاعدة لغة:

المعنى الجامع لجَذْرِ القاف والعين والدال المؤلِّف لمادة: "قعد" هو الاستقرار والثبات؛ فالقواعد من النساء من تقدمت بهن أعمارهن؛ التفاتاً إلى استقرارهن في بيوت أزواجهن، وشهر ذو القَعْدَة؛ سمي بذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار، وقواعد البيت: أساسه الذي يبنى عليه،[1] ومعنى الاستقرار والثبات في هذه الأمثلة ظاهر، والقواعد بمعنى الأساس هو أقرب المعاني لاصطلاح القواعد في العلوم والفنون؛ لاعتماد المعاني الجزئية عليها في معرفة أحكامها.

- القاعدة اصطلاحاً:

هي قضيةٌ كليةٌ تنطبق على الجزئيات المندرجة تحتها، وتعرف أحكامها منها.[2]

---

(١) انظر: مادة "قعد" في:

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٥، ص١٠٨.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط. ١، ١٤٠٥هـ، ص٢١٩.

ب- المنهج:

- المنهج لغة:

للمنهج في اللغة معنيان: أحدهما: الطريق؛ يقال: نهج ليَ الأمرَ: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمعنى الآخر هو الانقطاع؛ يقال: أتانا فلان ينهج؛ إذا أتى منقطِعَ النَّفَس.(١)

- المنهج اصطلاحاً:

هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.(٢) ومما ينبغي مراعاته في تحديد معنى المنهج اختصاصه بالقواعد الكلية والمعاني العامة، لا الجزئيات والمسائل الخاصة.

ت- القواعد المنهجية:

وبناء على ما تحصل من معاني كل من "القاعدة" و"المنهج" فإن القواعد المنهجية هي: القضايا الكلية المتعلقة بطريقة تحصيل الدليل، وكيفية الاستدلال، والترتيب بين الأدلة؛ جمعاً أو ترجيحاً.(٣)

ونعرض فيما يلي طائفة من أهم القواعد المنهجية التي أنتجها الأصوليون واعتمدوها، أو تبنوها ونقحوها.

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦١.

(٢) بدوي، عبد الرحمن. **مناهج البحث العلمي**، الكويت: وكالة المطبوعات، ط. ٣، ١٩٧٧م، ص٥.

(٣) عرف الشريف الجرجاني الاستدلال بأنه: "تقرير الدليل لإثبات المدلول". ومن هذا التعريف يمكن الارتقاء من الجزئي إلى الكلي، والوصول إلى استفادة تصور معنى القاعدة المنهجية، المعنية بتقنين طريقة الاستدلال وتنظيم قوانينه، مع الالتفات إلى اشتمال أفراد القاعدة المنهجية -كغيرها من القضايا- على فائدة تامة قائمة على النسبة بين أمرين تفريقاً بين القاعدة والكلي باختصاص القاعدة بانتظام القضايا ذوات المدلول المركب المحتوي على نسبة، وباختصاص الكلي بانتظام أفراد هي في حقيقتها أشخاص كالإنسان، فإنه كلي أفراده أشخاص -هي زيد وعمرو- لا قضايا، انظر:
- الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص٣٤.

أولاً: قواعد في اكتساب التصورات والمفاهيم

تكتسب قضية تحديد المصطلحات وبناء المفاهيم أهمية كبرى في تحصيل العلوم وضبطها، حتى عَدَّهَا المتقدمون مفاتيحَ العلوم.[1] وإنما كانت للمصطلحات هذه الأهمية لدورها الكبير في اكتساب الأحكام والقضايا، فإن العلوم لا تخرج عن أن تكون مجموعة من الأفكار والأحكام على جزئيات موضوعاتها. وهذه الأحكام لا تتأسس، ولا تقوم القناعة بها إلا بعد تصوُّر المحكوم عليه، والحكم، والمحكوم به، وهذه التصورات الثلاثة ليس لها مسلك يحملها إلا الألفاظ الاصطلاحية.

من هنا التفت الأصوليون إلى أهمية تحديد المصطلحات وتأسيس المفاهيم، فعُنُوا ببيانها أشد العناية، وأكدوا ضرورة البداءة ببيان المصطلحات. يقول إمام الحرمين -منبهاً على ضرورة البدء ببيان المصطلحات لتأسيس مفاهيم العلوم-: "اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفةً على التحقيق؛ فتكون البداية إذًا بذِكرها أحق وأصوب."[2] ويقرر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن من شروط مطالعة الكتب والمصنفات أن يحصل للناظر فيها "فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله."[3]

ويرى ابن حزم أن "الأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد: اختلاطُ الأسماء ووقوعُ اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبرُ بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد

(١) ألف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت٣٨٧هـ) كشافا للمصطلحات أسماه: "مفاتيح العلوم"، وفي هذه التسمية ما يعكس الالتفات المبكِّر لأهمية المصطلحات في تأسيس العلوم، وبناء نظرية المعرفة.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **الكافية في الجدل**، تحقيق: فوقية حسين محمود، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م، ص١.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٩٧.

المخبر، فيقع البلاء والإشكال. وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكاً لمن اعتقد الباطل، إلا من وفقه الله تعالى."[1]

فمعرفة معاني الاصطلاحات هي التي تجعل الكلام وارداً على جهة واحدة، وترفع التناقض عن الكلام الواحد، وتنهي كثيراً من الخلافات اللفظية التي تؤول في حقيقتها إلى الخلاف في العبارة، مع إقرار الجميع أن الخلاف في العبارة لا يخلِّف وراءه اختلافاً معنوياً مؤثراً يذر المجتهدين خلفه فرقاء متشاكسين، يقول أبو بكر الجصاص (توفي ٣٧٠هـ): "المضايقة في العبارة بعد المدافعة على المعنى لا وجه للاشتغال بها."[2]

ولهذه المكانة التي تشغلها قضية تحديد المصطلحات اهتم كثير من الأصوليين بتصدير مصنفاتهم بذكر المصطلحات المستخدمة في فنون تلك المصنفات، في فترة مبكرة من عمر التصنيف الأصولي؛ وممن اهتم بهذه التَّقْدِمَة في الاصطلاحات من العلماء: ابن حزم الظاهري (توفي ٤٥٦هـ) في أول كتابه الإحكام، والقاضي أبو يعلى الفراء (توفي ٤٥٨هـ) في كتابه: العدة في أصول الفقه،[3] والقاضي أبو الوليد الباجي (توفي ٤٧٤هـ) في كتابه: إحكام الفصول،[4] وأبو إسحاق الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ) في شرح اللمع،[5] والجُوَيْنِيُّ (توفي

---

(١) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٨، ص٥٦٤.

(٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٧، وانظر المواضع الآتية: ج١، ص٦٣، وج٢، ص١٨٤ و٢٩٦، وج٤، ص٧٩، و٩٠، وانظر كذلك في هذا المعنى:
- الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٣٨٣، وج٢، ص١٠٤، وج٢، ص١٤٢، ٣٢٩، ٥٤٠.

(٣) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد مباركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٩٨٠م، ج١، ص٧٤ - ١٩٣.

(٤) الباجي، أبو الوليد. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص١٧٤-١٧٨.

(٥) الشيرازي، **شرح اللمع**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥ - ١٦٣.

٤٧٨هـ) في كتابه الكافية في الجدل،[١] وأبو الخطاب الكَلْوَذَانِيُّ (توفي ٥١٠هـ) في كتابه: التمهيد في أصول الفقه،[٢] وصفي الدين الهندي (توفي ٧٢٥هـ) في كتابه: نهاية الوصول في دراية الأصول.[٣]

وأفرد بعض الأصوليين مصنفاتٍ خاصَّةً في المصطلحات الأصولية؛ كأبي الوليد الباجي في كتابه: "الحدود في الأصول"، وغيره.

١- قاعدة "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه"

تكتسب قصية الحدود والمفاهيم أهميتها من كونها هي البوابة التي منها يدخل الناظر إلى اكتساب القضايا والأحكام؛ فإن الحكم على أمر من الأمور بحكمٍ ما لا يتأتى قبل تصور هذا المحكوم عليه وفهم حقيقته من الوجه الذي يحكمٌ به عليه.

من هنا عُني الأصوليون بقضية تأسيس المفاهيم وتحديد المصطلحات عناية بالغة؛ فعدوها مدخلَ العلم بالحقائق؛ يقول القرافي: "إذا اختلفتم في الحقائق فحكّموا الحدود."[٤]

٢- قاعدة "وظيفة الحد تمييز المحدود عن غيره"

مفهوم الحد في الفكر الفلسفي اليوناني هو: "القول الدال على ماهية الشيء."[٥]

---

(١) الجويني، **الكافية في الجدل**، مرجع سابق، ص١ - ٨٥.

(٢) الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين. **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: محمد مفيد أبو عمشة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط. ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م. ج١، ص٣ - ٣١.

(٣) الهندي، صفي الدين. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط. ١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٣١ - ٤٣.

(٤) القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٠.

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **معيار العلم في المنطق**، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٢٥٥، وانظر كذلك: =

ومن المناطقة من راعى المقومات الشكلية للحد فعرَّفه بأنه: "مقال وجيز دال على ذات الشيء المحدود."[١]

فالمناطقة يُعنَوْن في تصورهم لقضية الحدود بالوقوف على ماهية المحدود، وتصوُّرِ ذاته؛ فالحد عندهم: العلم بذوات الأشياء؛[٢] فإنهم يقصرون الحدود على أشرف أنواعها في رأيهم؛ وهو الحد الحقيقي، حتى زعموا أن التصورات غير البديهية لا تنال إلا بهذا النوع من الحدود،[٣] دون التعريف بالمترادفات الذي لقَّبوه بالحد اللفظي،[٤] أو الحد الرسمي.[٥] وقد كان من أثر هذا المأخذ

= – العبد، عبد اللطيف محمد. **الحدود في ثلاث رسائل**، بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٧٩م، ص٤٦.
– الساوي، زين الدين عمر بن سهلان. **البصائر النصيرية في علم المنطق**، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، (د. ت.)، ص٧٢.

(١) ابن البهريز، **حدود المنطق**، "مطبوع في آخر كتاب المنطق لابن المقفع"، تحقيق: محمد تقي دانش بازجوه، طهران: (د. ن.)، ص١٠٢.

(٢) الغزالي، **معيار العلم في المنطق**، مرجع سابق، ٢٥٥.

(٣) انظر نقد هذه الفكرة في:
– الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **الرد على المنطقيين**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ص٤٩ وما بعدها .

(٤) المراد به: شرح الاسم المحض؛ كمن يقول: حد الشيء هو الموجود، والحركة هي النقلة، والعلم هو المعرفة، وهو لا يفيد إلا تبديل لفظ بما هو أوضح منه عند السائل، على شرط أن يكون مطابقاً له طرداً وعكساً، وهذا وإن سمي حداً، فإنه أضعف أنواع الحدود عندهم؛ فإنه تكريرُ لفظ بذكر ما يرادفه. انظر:
– الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص٢١.
– الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. **نهاية الأقدام في علم الكلام**، تحقيق: الفرد جيوم، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت.)، ص١٩١ – ١٩٢.
– القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج١، ص٢١.
– الخبيصي، عبد الله بن فضل الله. **التذهيب شرح تهذيب المنطق**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، ص٢٠٩ (بحاشية العطار).

(٥) التعريف بالرسم أو الحد الرسمي هو: تعريف الشيء بعوارضه ولوازمه بأن يعرف الشيء بالجنس والخاصة، أو بجنس وعرض أو أعراض، كمن يقول حد الجوهر: القابل للعرض، وحد الجسم:=

عند المناطقة أن جعلوا مادة الحدِّ: الأجناسَ والأنواعَ والفصولَ، وصُورته: أن يراعى فيه إيراد الجنس الأقرب، وإردافه بالفصول الذاتية كلها.[١]

أما الأصوليون، فقد كان لهم منهجهم الخاص في قضية اكتساب التصورات والمفاهيم، قوام هذا المنهج على الالتفات إلى وظيفة الحد وأثره في تمييز المحدود عن غيره؛ فاكتفوا من الحد بالصفة الكاشفة، المميزة له عن غيره؛ وسبب ذلك أن الحد عندهم: "بيانٌ وكشفٌ،"[٢] أو هو: "القول الجامع المانع،"[٣] فكان من أثر ذلك اعتمادهم الحدَّ بالرسم، فالأصوليون يرون أن "التحديد يقتضي ألا يخرج عن الحد ما هو منه، كما لا يدخل فيه ما ليس منه؛"[٤] فإن "المقصِدَ من التحديد التعرُّض لخاصيَّة الشيء التي بها يتميَّزُ عن غيرِهِ."[٥]

يقول ابن تيمية: "فائدة الحدود التمييز لا التصوير، وإذا كان المطلوب التمييز

= هو المتناهي في الجهات، القابل للحركات، وقد يفيد هذا القول نوعَ وقوف على الحقيقة من جهة اللوازم، وقد لا يفيد. انظر :

- الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد. **المدخل** (الجزء الأول من المنطق عند الفارابي)، تحقيق: رفيق العجم، بيروت: دار المشرق، ١٩٨٥م، ص٨٦.
- الغزالي، **معيار العلم في المنطق**، مرجع سابق، ص٢٥٦.
- الشهرستاني، **نهاية الأقدام في علم الكلام**، مرجع سابق، ص١٩١ - ١٩٢.

(١) من الأمثلة على ذلك أن تقول في حد الإنسان: إنه جسم ناطق يموت، فإن في ذلك استخداماً للجنس البعيد الذي هو الجسم وإن كان ذلك مساوياً للمطلوب، دون الجنس الأقرب الذي هو الحيوان فإن الحيوان متوسط بين الجسم والإنسان، فهو أقرب إلى المطلوب من الجسم، ولا تقول في حد الخمر: إنه مائع مسكر، بل تقول: شراب مسكر، فإنه أخص من المائع، وأقرب إليه من الخمر، وكذلك ينبغي أن يورد جميع الفصول الذاتية على الترتيب، وإن كان التمييز يحصل ببعض الفصول.

(٢) النيسابوري، أبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري. **الغنية في الكلام**، ل ٦١ أ .

(٣) الغزالي، **معيار العلم في المنطق**، مرجع سابق، ص٢٧١؛ حيث ذكر الغزالي اكتفاءَ الأصوليين في تعريف الحد بالمميز فعرفوه بالقول الجامع المانع، ولم يشترطوا في الحد إلا التمييز.

(٤) الجصاص، **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣.

(٥) النيسابوري، **الغنية في الكلام**، مرجع سابق، ل ٦٠ أ.

فإنما ذاك بالمميز فقط دون المشترك، ولأنه كلما كان أوجز وأجمع وأخص كان أحسن."[١]

ويقول كذلك: "سائر طوائف النُّظَّار من جميع الطوائف؛ المعتزلة والأشعرية والكرامية والشيعة وغيرهم؛ ممن صنف في هذا الشأن، -من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم- عندهم: إنما تفيد الحدودُ التمييزَ بين المحدود وغيره، بل أكثرهم لا يسوغون الحدَّ إلا بما يميز المحدود عن غيره، ولا يجوزون أن يذكر في الحدِّ ما يعمُّ المحدودَ وغيرَه، سواء سُمِّيَ جنساً أو عَرَضًا عامًّا، وإنما يحدون بما يلازم المحدود طرداً وعكساً، ولا فرق عندهم بين ما يسمى فصلاً وخاصة ونحو ذلك، مما يتميز به المحدود من غيره،"[٢] وهذا ما يعبر عنه مفهوم الحد عند الأصوليين.[٣]

ويتميز هذا المنهج الأصولي في قضية التصورات بالدقة والبساطة معاً، واتصافه بالروح العملية:

---

(١) الحراني، **الرد على المنطقيين**، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.

(٣) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص١٠٧. وانظر أيضاً:
- الجويني، **الكافية في الجدل**، مرجع سابق، ص٢.
- الفراء، **العدة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٧٤.
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٢١.
- آل ابن تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد. **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت.)، ص٥٧٠.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي. **روضة الناظر وجنة المناظر**، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩١هـ، ص١٥.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. **شرح الكوكب المنير**، الرياض: مكتبة العبيكان، ط. ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٧٩.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط. ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٤.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط. ١، (د. ت.)، ج١، ص٢١.

أما الدقة: فإن تعيين المعرَّف بما يختص به، ولا يشرَكه فيه غيره، كاف في إحاطة الذهن به، وتعيينه تعييناً شخصياً، وإن لم يحط الذهن بماهيته وتركيبها.

وأما البساطة: فلسلامته من الصعوبات والمشاق التي يواجهها الحد الحقيقي من جراء تتبع الصفات الذاتية ومحاولة تحقق الماهية، فالحد الأصولي مبني على العوارض الظاهرية الفارقة بين المحدود وغيره، في حين يختص الحد الصوري بالصفات الذاتية المحققة لطبيعة الماهية، وبينهما من الفوارق في الوضوح والتفاوت في سهولة التعرُّف الشيء الكثير.

وأما اعتماد المنهج العملي فمستفاد من اعتماد الحد الأصولي على الوصف الفارق للمحدود عن غيره، من غير نظر إلى أية صفات أخرى، مع اعتماده الصفات الظاهرية الفارقة بين المحدود وغيره. ولا شك في أن الصفات الظاهرية الخاضعة لإدراك الحواس أشد وضوحاً وبياناً وأمناً من المزالق التي يعانيها المنهج الصوري التجريدي جراء انسياقه وراء المواهي، وتحريه التجريد وفروض الأذهان.

فهذا المنهج الأصولي في بناء التصورات وتحديد المفاهيم جاء في مقابلة المنهج الصوري المبني على التجريد والفرض الذهني؛ فإن بناء التصورات في نظرية المعرفة الأرسطية قائم على التفريق بين الصفات الذاتية المقوِّمة الداخلة في الماهية، والصفات الخارجة اللازمة. ومن مظاهر ضعف هذا التفريق أنه أمر اعتباري وضعي، قائم على التوافق والاصطلاح، والتوافقات والاصطلاحات لا تصلح ميزاناً للعلوم والحقائق؛ إذ الحقائق العلمية لا تختلف باختلاف الأوضاع والاصطلاحات، وأن الحكم على بعض الأوصاف بالذاتية وبعضها الآخر بالعرضية أمرٌ غير قطعيٍّ؛ ولا زالت معطيات العلم الحديث تُغَيِّر أحكامنا على الصفات بين الذاتية والعَرَضِيَّة؛ كالإسفنج الذي كان يحكم عليه بالنَّبَاتِيَّة، حتى تغير هذا الحكم وَفقاً لمعطيات العلم الحديث

الذي أثبت أن الإسفنج ينتمي إلى جنس الحيوان.[1]

لهذا اعترف أصحاب المنطق الصوري بصعوبة هذا الحد وعسر تحقيقه، بل وبتعذره في كثير من الأحيان حتى قال أبو حامد الغزالي: "وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية، إذ الحقيقة عسرة جداً. وقد يسهل درك بعض الذاتيات ويعسر بعضها؛ فإن درك جميع الذاتيات حتى لا يشِذَّ واحد منها عسر، والتمييز بين الذاتي واللازم عسر، ورعاية الترتيب حتى لا يبتدأ بالأخص قبل الأعم عسر، وطلب الجنس الأقرب عسر؛ فإنك ربما تقول في الأسد: "إنه حيوان شجاع،" ولا يحضرك لفظ السَّبُعِ؛ فتجمع أنواعاً من العسر."[2]

٣- قاعدة "مبنى الحد على البيان والظهور"

هذه القاعدة يندرج في معناها مقومات الحد الداخلية، معنويةً كانت، أو شكلية، فما دامت وظيفة الحد هي الإفصاح والبيان، وجب أن يتحقق له مستوىً من البيان والظهور، لا ينبغي له أن ينحط عنه؛ ويقاس هذا المستوى من البيان والظهور بقوة بيان الحد بالنسبة إلى المحدود، ولما كان من حق المبيِّن أن يكون أوضح من المبيَّن، وجب كذلك في الحد أن يكون أوضح من المحدود وأَظْهرَ. ولإدراك الأصوليين وعنايتهم بخاصية البيان في الحدِّ، اشترطوا له عدة شروط ومقومات موضوعية وشكلية؛ بها يتحقق للحدود صفة الكشف والبيان، ومن هذه الشروط والمقومات:

---

(١) عفيفي، أبو العلا. **المنطق التوجيهي**، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨م، ص٣٦-٣٧، وانظر هذه الفكرة بتوسع في:

- الغزالي، **معيار العلم**، مرجع سابق، ص٣١٩ - ٣٢١.
- ابن ملكا البغدادي، هبة الله بن علي. **المعتبر في الحكمة الإلهية**، جبيل: دار ومكتبة بيبليون (تصوير عن طبعة دار المعارف العثمانية)، (د. ط)، ٢٠٠٧م، ج١، ص٦٤ - ٦٩.
- الحراني، **الرد على المنطقيين**، مرجع سابق، ص٦٦ - ٧٢،
- النشار، علي سامي، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، القاهرة: دار المعارف، ط. ٤، ١٩٧٨م، ص١٤٣ - ١٦٠.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج١، ص٥٤.

أ- المقومات الموضوعية للحدِّ الأصولي:

- من شرط الحد أن يكون مطرداً منعكساً: وهذا الذي يريد به الأصوليون أن يكون الحد جامعاً مانعاً.[١]

- من شرط الحد أن يطابق المحدود:[٢] فإن الحد إذا كان أعم من المحدود أدخل فيه ما ليس منه؛ فلم يكن الحد حينئذ مانعاً، وإذا كان الحد أخص من المحدود غير مستغرق أفراده، أخرج منه ما هو من أفراده؛ فلم يكن جامعاً؛ لهذا قال الزركشي: "والتحقيق أن الحدَّ والمحدود إن لم يتحدا في الذات كذَب الحدُّ، ولم يكن حداً."[٣]

- الاحتراز عن التكرار في الحدود.[٤]

- ينبغي ذِكر أخص أوصاف المحدود التي بها يتميز عن غيره.[٥]

- تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بنفسه.[٦]

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٣.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج١، ص٢١. وانظر أيضاً:
- التفتازاني، مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٢٤.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٠.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود. **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٣٣.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٧.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٤٨.

(٥) النيسابوري، **الغنية في الكلام**، مرجع سابق، ل ٦٠ أ .

(٦) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج١، ص٤٦. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٧٦ - ٧٧.

obeikan.com

- تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بما هو أخفى منه،[1] أو بالمساوي.[2]

ب- المقومات الشكلية للحدِّ الأصولي:

- تصان الحدود عن الألفاظ المهملة التي لا مدلول لها.[3]
- تصان الحدود عن الألفاظ الغريبة التي لا يعرفها المخاطب.[4]
- تصان الحدود عن الألفاظ المشتركة المترددة بلا قرينة.[5]
- تصان الحدود عن الألفاظ المجازية البعيدة.[6]

على أن وضع الأصوليين لهذه المقومات للحدود -الشكلية منها والموضوعية- لا يعني التزام جميعهم بها وخلو مؤلفاتهم من الإخلال بها ...

ثانياً: القواعد المنهجية في اكتساب القضايا والأحكام

١- قواعد في تحديد مجال البحث الأصولي

أ- قاعدة "ما من حادثة إلا ولله فيها حُكْم":

من العبارات الجامعة للإمام الشافعي قوله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٥٧. وانظر كذلك:
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. **الإحكام في أصول الأحكام**، مراجعة: عدد من العلماء، القاهرة: دار الحديث، (د. ت.)، ج٢، ص١٤٠.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٤.

(٢) انظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٦٦، وانظر كذلك:
- الآمدي، علي بن محمد. **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق: أحمد محمد المهدي، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص١٨٤ - ١٨٥.

(٣) انظر : السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تصحيح: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٢٠٧.

(٤) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٥٤.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٥٤.

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها،"[1] فأمانة التكليف تحيط بأفعال المكلفين وسَكَناتهم؛ فما من تصرف للمكلف بالقول، أو بالفعل، أو بالإقرار، إلا وللشارع فيه حكم شرعي من الأحكام الخمسة: الوجوب، أو التحريم، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة. وإذا كانت وظيفة الأصولي هي رسم منهج الاستنباط، كان من حق الأدلة الأصولية في رسم هذا المنهج أن تستغرق حالات المكلف في كل أحواله. وهذا ما يفسر اتساع مجال بحث الأصولي وتشعبه. وقد كان من مظاهر هذا التشعب والاتساع ذلك التنوع في الأدلة الأصولية، حتى تلبي أدلة الأصولي حاجةَ الفقيه المجتهد في استكشاف الأحكام الشرعية لكل شؤون الحياة ومستجداتها المتنوعة، فكان من الأدلة والقواعد الأصولية ما يعتمد على النقل، وما يعتمد على العقل، وما يزدوج فيه النقل والعقل، وما يعتمد على الحس والتجربة.[2]

ب- قاعدة "ما لا يترتب عليه عمل فوجوده في الأصول عارية":[3]

نشأ علم أصول الفقه ليؤدي وظيفة محدَّدة وواضحة، تتمثل في رسم منهج الاجتهاد، وضبط طريقة الاستدلال التي تعصم الفقيه والمفكر من الخطأ في العملية الاجتهادية.

وقد كانت هذه المهمة الخطيرة لأصول الفقه نصب أعين الأصوليين في الصدر الأول من التصنيف الأصولي؛ فلا تجد في رسالة الإمام الشافعي مبحثاً لا تظهر له نتيجة عملية، وثمرة مؤثرة في العملية الاجتهادية.

لكن بعد أن ولَّى التصنيفُ الأصوليُّ وجهه نحو المباحث الفلسفية، وأولى عنايته المعالجات التجريدية الذهنية، شغل الأصوليون أنفسهم بكثير من المباحث التي يمكن وصفها بأنها كبيرة العَناء قليلة الغَناء. ويحسن أن نضرب أمثلة على

(١) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) انظر: باب مصادر الأحكام الشرعية من هذا المشروع.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٤٢ - ٤٤.

المباحث الأصولية اللفظية التي عنَّى الأصوليون أنفُسَهم ببحثها، ولا يظهر لها ثمرة عملية أو أثر في العملية الاستدلالية، مقتصرين في التمثيل على ما كان منها في باب المقدمات من مصنفات الأصول، وقاصرين هذا البحث على ما في مبحث المقدمات من متن: "جمع الجوامع" لابن السبكي:

- بحث مسألة التكليف بالمحال، وتجويز الجمهور له عقلاً، واتفاق الجميع على عدم وقوعه بالفعل.
- تعلق الأمر بالمعدوم.
- هل المكروه من قبيل القبيح، أو لا؟
- هل المندوب مأمور به؟
- هل المباح حكم تكليفي، ومأمور به؟
- هل الإباحة حكم شرعي؟
- إذا نسخ الوجوب فهل يبقى عدم الحرج، أو الإباحة، أو الاستحباب؟
- اختلاف الأصوليين في الأمر بواحد من أشياء متعددة؛ هل يوجب واحداً لا بعينه، أو الكلَّ ويسقط بواحد، أو الواجبُ معيَّنٌ يسقط بالمفعول، أو الواجب ما يختاره المكلف؟
- هل يرد الشرع بتحريم واحد لا بعينه؟
- من المكلف بفرض الكفاية؟ هل هو البعض، أو الكل، وهل هذا البعض معيَّن أو مبهم، أو هو من قام به.
- الواجب الموسع هل وقته أول الفعل، أو آخره، أو وقت الفعل، وهل يجب على المؤخر العزم على الامتثال.
- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

- لا تكليف إلا بفعل، وما يتبعه من بحثهم مسألة: هل الترك فعل؟
- متى يتعلق الأمر بالفعل؛ هل هو قبل المباشرة بعد دخول الوقت، وهل يستمر هذا التعلق حال المباشرة أو ينقطع، أو لا يتوجه التعلق إلا عند مباشرة الفعل.
- التكليف إذا كان وقوعه معلقاً على شرطٍ معلومِ الانتفاء، فهل يصح التكليف به أو لا؟

ولا شك في أن انشغال الأصوليين بمثل هذه المباحث الافتراضية التجريدية التي لا يترتب عليها أثر، ولا ينبني على الخلاف فيها ثمرة، لا شك في أنه أخذ مساحة كبيرة من جهد الأصوليين، وقد كان من الأولى لهم أن يستفرغوا هذا الجهد فيما يدفع البحث الأصولي خطوات عملية إلى الأمام، ويتقدم بهذا الفن المنهجي الخطير نحو منهجة الفكر الإسلامي كله.

وهذا الانصراف إلى ما لا طائل وراءه من المباحث التجريدية هو الذي دعا بعض الأصوليين إلى أن يَنْحُوا باللائمة على أصحاب هذا المنحى. ومن أبرز من عُنِيَ بالتنبيه على ضرورة تنقية البحث الأصولي من هذه العوائق الإمامُ الشاطبي؛ الذي عُنِيَ بوضع القواعد المنهجية المانعة للجهد الأصولي عن الإهدار في ما لا طائل من ورائه؛ فيقول: "كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً فى ذلك: فوضعها فى أصول الفقه عارية،"[1] ويقول كذلك: "كل علم لا يفيد عملاً فليس في الشرع ما يدل على استحسانه."[2] وكذلك صنف الأمير الصنعاني كتاباً في التنبيه على رؤوس المسائل التي ينبغي حذفها من التصنيف الأصولي، أسماه: "مزالق الأصوليين، وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول".[3]

(١) المرجع السابق، ج١، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٦١. وانظر بعض التطبيقات العملية للشاطبي المتفرعة على هذا الأصل في المرجع نفسه، ج٢، ٦٥.

(٣) انظر قائمة المراجع.

٢- قواعد منهجية مرتبطة بخصائص الشريعة

أ- قاعدة "علم الشريعة من جملة الوضعيات":

الأمور المعلومة من الأحكام والقضايا تتنوع بتنوع مصادرها؛ فقد يكون مصدرها العقل، إذا كان تحصيل المعلوم معتمداً على الاستدلال العقلي المؤلف من تركيب معلومات جزئية محسوسة، مع الكليات الضرورية الفطرية؛ فيستفيد العقل من خلال هذا التركيب معلوماً جديداً لم يكن له به علم قبل هذه العملية الاستدلالية. وقد يكون المعلوم مصدره النقل والخبر، ومنه الأحكام الشرعية المستفادة من الوحي، المتمثل في الكتاب والسنة، ومن مصادر العلم الوضع والاتفاق، ويدخل في الوضعيات الأمور الاصطلاحية الاتفاقية، كالأعراف الخاصة، والاصطلاحات المختصة بأرباب العلوم والفنون.

وكذلك علم الشريعة مندرج في المعلومات الوضعية، لأنها بتشريع الله تعالى، وبيان هذا التشريع من الأدلة الشرعية التي ثبتت حجيتها والاعتداد بها شرعاً.

ومن مظاهر كون الأحكام الشرعية من قبيل الأحكام الوضعية: أن الأحكام الشرعية تقبل التغير والتفاوت؛ فصح في بعض الأحكام الشرعية رفعها بالنسخ، وصح في بعضها التدرُّجُ في التشريع، كما أن الأحكام الشرعية تقبل البيان بعد الإجمال، والإطلاق بعد التقييد، والتخصيص بعد العموم. ولو كانت الأحكام الشرعية أحكاماً عقلية، لما قبلت شيئاً من هذا التفاوت والتغيُّر.

ولهذه القاعدة أثر في الاستدلال الأصولي؛ في باب تعارض الأدلة والترجيح بينها، فيكون العمل -حينئذ- على ما أفاد البيانَ من الأدلة؛ فيكون الترجيح للمبيَّن دون المجمَل، وللمقيَّد دون المطلَق، وللخاصِّ دون العامِّ، وللناسخ دون المنسوخ، وهكذا.

وليس لكون الأحكام الشرعية من قبيل الأحكام الوضعية أية علاقة بقوة الثبوت، أو ضعفه؛ إذ "الوضعيات قد تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي، وعلم الشريعة من جملتها؛ إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العامِّ الناظِم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة، ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها."[١]

ب- قاعدة "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد":[٢]

وهذا الأصل أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج. يقول الغزالي: "عُرِفَ من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة."[٣] ومعنى هذه القاعدة أن المكلَّف إذا ما خوطب بتكليف من التكاليف، فإن القاعدة المطردة أن وراء هذا التكليف مصلحة تعود على المخاطب به في دينه ودنياه، سواء أكانت هذه المصلحة بجلب النفع إليه، أو بدفع الضرر والفساد عنه، أو هما معاً.

ولهذه القاعدة ارتباط وثيق بالمنهج الأصولي في المعرفة؛ فإنها تمثل أصل منهج الاجتهاد، لأن صفة المعقولية في الشريعة هي التي تضمن استيعاب الشريعة

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٧٧.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ١٥٤. وانظر كذلك:
- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد. "**قواعد الفقه**"، ق: ٧٢.
- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد. **عمل من حب لمن طب**، ل ٥٠.
وقال ابن العربي: "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل." انظر:
- ابن العربي، أبو بكر. **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ، ص ١٣٢.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٣هـ، ص٣١٤.
ويعبِر عنها بعبارة: "متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبُّد، ومرارة التحكُّم،" انظر:
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار هجر، ط. ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٤٠٤.

لأحكام النوازل مهما تنوعت وتشعبت؛ إذ إن أكثر الأحكام الشرعية نزلت معللة بأسباب منضبطة ظاهرة علق الشارع عليها الأحكام، تنبيهاً للمجتهدين على مراعاة هذه الأوصاف المؤثرة في دوران الحكم الشرعي بدوران هذه الأوصاف المؤثرة، فإذا ما وجد المجتهد الوصف المنصوص عليه في نازلة لا نصَّ فيها، حَكَم على النازلة غير المنصوص عليها بالحكم المنصوص عليه بجامع الاشتراك في الوصف المؤثر في تشريع الحكم.

ت- قاعدة "ليس في الشريعة شيء على خلاف قياس الأصول":[1]

تأتي هذه القاعدة مكملة لمبدأ معقولية الشريعة، فإن أحكام الشريعة مع ورودها ملائمة لأحكام العقول، ومنسجمة مع مقررات النظر السديد، فإنها مطردة على هذا الوصف، لا يشذ عنه فرع من فروعها، بل أحكامها الجزئية جميعاً ترد متوافقة مع أصولها العامة وقواعدها الكلية.

وهذا المبدأ يدفع ما يتردد من وصف بعض الأحكام الشرعية المنصوص عليها بكونها واردة على خلاف سَنَن القياس، فهذا الوصف نجده بكثرة عند فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة؛ فأخرجوا كثيراً من الفروع الفقهية عن قياس الأصول؛ كالإجارة، والسَّلَم، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقراض، وبيع المقاثي، واستئجار المرضع (الظئر)، وإكمال الحج الفاسد ... وغيرها.

ولا شك في أن إخراج هذه الفروع كلها عن قياس الأصول حكم على النظرية العامة للشريعة الإسلامية بالاضطراب وعدم الاضطراد، وعلى معقولية الشريعة بالضعف، وهذا ما حدا ببعض العلماء إلى مراجعة هذا الوصف وإعادة النظر في التكييف الفقهي لكثير من الأحكام الموصوفة بمخالفة القياس.

---

(١) الحراني، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٤٠٥ وما بعدها، وج٢٥، ص٢٢٥. وانظر أيضاً:

- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٣٨٣.

والحق أن جميع ما جاءت به الشريعة منسجم متوافق متطابق. وإذا ظهر شيء كأنه خلاف القياس، فإنما الخلل في وضعه في غير بابه، أو في قياسه على غير أصله، ومن ذلك رعاية المصالح الذي هو أصل كلي ويجري فيه القياس الكلي. وهو سابق على القياس الجزئي وأصل من أصوله.

٣- قواعد في خصائص الدليل الأصولي

أ- قاعدة "أصول الشريعة قطعية لا ظنية":[١]

أصول الشريعة هي المصادر التي منها تستفاد الأحكام الشرعية، وهي نوعان:

- أدلة الأحكام المباشرة، وهي المسماة بأصول الفقه، ويدخل فيها المصادر الأصلية للأحكام كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وتشمل قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من أحكام معينة على استنباط الأحكام من الخطاب الشرعي.
- الأصول العامة والكلية، المستفادة من النصوص العامة والخاصة، ومن استقراء جزئيات الشريعة، المطردة الاعتبار في التشريع، كاعتبار جلب المصالح ودفع المفاسد، ومراعاة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ونوط التكليف بالاستطاعة، وتحريم الظلم، والأمر بمحاسن الأخلاق، والزجر عن مساوئها.[٢]

وهذه الأصول بنوعيها قطعية، ودليل ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة بالاستقراء، وكليات الشريعة قطعية بالاستقراء، فما كان راجعاً إليها ومستمداً منها يكون قطعياً كذلك.[٣] ومن قواطع الأدلة:

---

(١) انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠.

(٢) انظر هذا التفصيل في:
- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج١، ص٢.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠.

• **النقل القطعي ثبوتاً ودلالة:**

يدخل في قطعي الثبوت النقل المتواتر، فإنه قد بلغ مرتبة لا يداخلها الشك، ولا تنازعها رِيبة في ثبوته عمن نسب إليه. ويدخل في هذا النوع نصوص الكتاب الكريم، فإنه أصل الأصول، وركن الأركان، وهو لا يكون إلا قطعيًا جملة وتفصيلاً. قال الإمام الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة."[1]

ويدخل فيها كذلك ما تواتر من الأحاديث النبوية التي وردت إلينا من رواية الكافَّة عن الكافَّة؛ بحيث استغنت عن النظر في أحوال رواتها، وسبر أغوار ناقليها، فإن التواتر في النقل يبلغ بالناظر مرتبة اليقين؛ فلا يداخله شكٌّ في صحة نسبتها إلى قائليها، وأما النص القَطعي الدَّلالة: فما دل على معناه دلالة لا تحتمل التردد، ولا تقبل الاحتمال، بحيث لا يقبل الدَّلالة على معان أخرى، سواء كانت قطعيتها الدلالية ذاتية، أو بمساعدة قرائن خارجية، سياقية أو لغوية أو حالية.

ويدخل في القطع من الأدلة: الإجماع الصريح القطعي الثبوت، فإن شرط الإجماع القطع في الثبوت، وأما من حيث الدَّلالة، فإن الإجماع لا يكون إلا قطعيَّ الدلالة على المعنى المنعقد عليه الإجماع.

وقد تحدث الغزالي عن القطعيات الأصولية. فعدَّ منها حجية الإجماع والقياس وحجية خبر الواحد.[2]

• **الدليل العقلي القطعي:**

ورافده في أصول الشريعة ما كان من الأصول العامة والقوانين الكلية

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٣٤٦. وانظر كذلك:
– الخضري، محمد. **أصول الفقه**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط. ٦، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص٢٠٦ وما بعدها.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٨.

المستنِدة إلى الاستقراء التام، فإنها من الأدلة القطعية التي لا سبيل إلى التشكيك في مدلولها. ومن الأصول المعتمِدة على استقراء الشريعة استقراءً تامًّا أصل مراعاة مصالح المكلفين الدينية والدنيوية، فإن هذا الأصل من الأدلة الكلية المطردة الاعتبار في الشريعة، والتي لا يمكن لناظر أن يطمع في الوقوف على ناقض واحد لها، مهما أجهد نفسه في سبر الفروع وابتلاء اعتمادها على تحقيق المصالح ودفع القبائح عن المكلفين.

• **القواعد الفقهية الكبرى:**

ومما يدخل في هذا النوع من الأصول القطعية، بعض القواعد الفقهية الكبرى، التي ثبتت بكيفية قطعية، وكانت لها مجالات تطبيقية واسعة النطاق؛ وذلك مثل القواعد الخمس الشهيرة عند الفقهاء وعند المهتمين بالقواعد الفقهية خاصة، وهذه القواعد هي:

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكَّمة.

فهذه القواعد الخمس -وقواعد أخرى غيرها- ترتقي إلى مرتبة أصول الشريعة، لسعة آثارها التشريعية من جهة، ولكونها ثابتة ثبوتاً قطعياً لا يتطرق إليه الشك من جهة أخرى.[1]

إلا أن هذه القطعية في أصول الفقه والتشريع لا تمنع كون العمل بالظن الراجح أصلاً معتبراً من أصول التشريع. وهذا ما نبحثه في القاعدة التالية:

---

(١) الريسوني، أحمد. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، مكناس: مطبعة مصعب، ١٩٩٤م، ص٢٧٣ - ٢٧٤.

ب- قاعدة "العمل بالظنيات أصلٌ مقطوعٌ به":

تختص هذه القاعدة بالفروع الفقهية والقضايا العملية. وهذا يعني أن المباحث التفصيلية، والأحكام الجزئية المستفادة من الأدلة قد تكون ظنية. وهذا الظن لا يؤثر؛ إذ الظن كاف في الدلالة على وجوب العمل.

والعمل بالظن الراجح المستفاد من الأدلة كثير جداً في مجال الاستدلال الفقهي، فإنك إذا ذهبت تتأمل الأحكام الشرعية وجدت الظنيَّ منها هو الغالب. ومدرك اعتبار هذا الظن الراجح في الفقهيات، يرجع إلى الأصل الشرعي الكلي "الغالب كالمحقق؛"[1] بل إنهم ينصّون على أن "الظن في الأحكام الشرعية كالقطع؛"[2] يعني في الحجية والاعتبار.[3]

وقد علل الإمام عز الدين ابن عبد السلام قاعدة العمل بالظنون في المجتهدات؛ فقال: "لما كان سعي العباد لجلب المصالح العاجلة والآجلة، ودفع المفاسد العاجلة والآجلة، جاءت الشريعة باتباع الظن في ذلك؛ لغلبة صدق الظن، وندرة كذبه. فلذلك لم تزل المصالح الغالبة خوفاً من مفاسد نادرة. ولو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات، لفاتت مصالح كثيرة؛ خوفاً من وقوع مفاسِدَ يسيرةٍ؛ بل في بعض المصالح ما لو بني

(١) المقري، "**قواعد الفقه**"، مرجع سابق، ق: ١٣. وانظر أيضاً:
- الونشريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، المحمدية: مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٥٩، قاعدة: ١.

(٢) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٨. وانظر أيضاً:
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣، ص٣١٣.

(٣) انظر بعض أدلة هذا الأصل في:
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٥٠ - ٥١.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٩٨٦م، ج١، ص٧٢.
- التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٣١.

على اليقين لهلك العباد، وفسدت البلاد. وقد يكون الورع في ترك العلم بالظن عند ظهور احتمال المفاسد والمصالح. وكل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة، أو جلب المفاسد المدفوعة، فهو منطرَحٌ لا لفتة إليه."[1]

ومن الأمثلة التي اعتبر فيها الظن عند العلماء، وكان كافياً في الحجية:[2]

- الطهارة من الأحداث: فلو اعتبر فيها اليقين لتعذر تحقيقه، ولتعطل ما ينبني عليها.
- الحيض: لو اعتبر فيه اليقين، لم يثبت، ولفاتت مصالح ما يبنى عليه من الأحكام؛ كالعِدَدِ، وتحريم الوطء، وتحريم الصلاة، والصيام؛ إذ من الجائز أن ينقطع دم الحيض ويخلفه دم الاستحاضة على أدوار.
- شرائط الصلاة: لو اشترط فيها اليقين لتعذر تحقيقها، ولتعطل ما يبنى عليها من صلاة وطواف وسجود وقراءة وحمل مصحف ولبث في المساجد واعتكاف ووطء.

---

(١) لعل الإمام الشافعي هو أول من أصَّل هذه المسألة وأرسى أدلتها وتطبيقاتها، وذلك من خلال تثبيته لحجية خبر الواحد، ومشروعية القياس، والأخذ بظواهر النصوص، ما لم يوجد ما يصرف عنها ... وممن اعتنى كذلك ببيان هذه المسألة وذكر فروعها في التشريع الإمام عز الدين ابن عبد السلام في كتابه: "شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال،" انظر:

- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٣٤٣ - ٣٥٥. وانظر كذلك:
- عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١١، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٧٩ - ٨٠.
- الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، مرجع سابق، ص١١٣ - ١١٧، وص٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) انظر بعض أدلة هذا الأصل في:

- الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠ - ٥١.
- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج١، ص٧٢.
- التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٣١.

- أوقات الصلوات: لو اعتبر فيها اليقين لفاتت فضائل أوائل الأوقات على أكثر الناس؛ إذ لا سبيل لهم إلى العلم بذلك، ولمثل هذا شرع الأذان.
- الأذان: لو اعتبر فيه اليقين لما صح؛ إذ لا يقطع بإيمان المؤذن ولا بصدقه في دخول الأوقات.
- الزكاة: لو اعتبر فيها اليقين لم تجب ولفات أجر باذلها ورفق آخذيها؛ إذ لا قطع بإيمان باذلها ولا آخذها ولا بصفات استحقاق الأخذ وتملك النصاب.
- الصوم: لو اعتبر فيه اليقين، لفات صوم اليوم الأول؛ إذ لا يثبت الهلال إلا بالإشهاد بشهادة الواحد.
- شرائط النكاح وتوابعه: لو شرط فيها اليقين، لتعذر كثير منها، ولفاتت مقاصد النكاح من حفظ الأنساب، والعفة، وما يتعلق من الأنساب والمصاهرة من المصالح ...
- لو اعتبر الشرع اليقين في البيع والإجارة ونحوهما، لم يصحَّ شيءٌ منها؛ إذ لا قطع بأهلية العاقدين ولا تمليكهما، وبخلو ملكهما من موانع التصرف كالرهن والنذر، ولا بطواعية العاقدينِ، لجواز أن يكون أحدهما مكرَها.

ت- قاعدة "الأدلة الأصولية وجودية وعدمية":

لما كانت الرسالة المحمدية هي الرسالة الخاتمة لجميع الرسالات، وكان دين الإسلام هو الدينَ التامَّ الكامل، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، لَزِمَ أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة شاملة، مستوعبة أحكامُها جميعَ أحوال المكلفين إلى قيام الساعة. ومع ذلك فنصوص الشريعة متناهية محصورة في القرآن الكريم والسنة النبوية. وحتى تفي هذه النصوص الشرعية المتناهية بالأحكام غير المتناهية، نزل كثيرٌ من أحكام الشريعة في صورة أصول عامة وقواعد كلية، يستوعب حكمها ما لا

ينحصر من الصور الجزئية والأحكام التفصيلية.

ومن مظاهر العموم والاستيعاب في الشريعة أن تنوعت أدلتها الكلية ما بين أدلة وجودية مثبِتة للأحكام تفصيلاً أو تأصيلاً، وأدلةٍ عدمية تقرر بعض الأصول المعتمدة على مبدأ العدم الأصلي.

فمن الأدلة العدمية دليل الاستصحاب؛ إذ كان معتمداً على مبدأ العدم الأصلي المستمد من حدوث العالم بكل ما فيه من أعيان وأحوال. ولهذا الدليل أهمية كبرى في معرفة كثير من الأحكام، لاعتماده على أصل كلي له من العموم والشمول ما يغطي مساحة كبيرة لها حظ وافر في النظر والاستدلال. وتتضح قيمة هذا الدليل بتأمل القواعد الكلية المستمدة منه، وما يستفاد من هذه القواعد من أحكام مخرَّجة عليه.

ومن هذه القواعد والأصول المؤسسة على استصحاب الأصل العدمي:

- بعض القواعد الأصولية المستمدة من استصحاب العدم:
  - الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع.[1]
  - الأصل عدم الدليل.[2]
  - الأصل في الأفعال والعادات الإباحة وعدم الحظر.[3]
  - الأصل عدم المانع.[4]

---

(١) النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، القاهرة: دار النصر، ١٣٨٥هـ/١٩٧١م، ج٢، ص٦٠٤.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠، ٨٤، ٨٥، ١٦٧، وج٤، ص١٣٨، ١٩٢، ٢٠٦.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٧٨. انظر أيضاً:
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **القواعد النورانية**، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٩٩هـ، ص١١٢.

(٤) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨. وانظر أيضاً:
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص١٨٩، وج٢، ص٢٣٩.

- الأصل العدالة، وعدم الجَرح.[١]
- الأصل عدم المجاز.[٢]
- الأصل عدم الاشتراك.[٣]
- الأصل عدم القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب.[٤]
- الأصل عدم التخصيص.[٥]
- الأصل عدم التقييد.[٦]
- الأصل عدم النسخ.[٧]
- الأصل عدم الإجمال.[٨]
- الأصل عدم الترادف.[٩]
- الأصل عدم المعارض.[١٠]

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٦.

(٢) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥.

(٣) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٣، ٢٧٥، وج٣، ص١٦٥.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٦.

(٥) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢، وانظر أيضاً:
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٨.

(٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٧.

(٧) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٧، وانظر أيضاً:
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٩.

(٨) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٠.

(٩) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٦.

(١٠) المرجع السابق، ج٦، ص١٨٥.

obeikan.com

- بعض القوعد الفقهية المستمدة من استصحاب العدم:

• الأصل عدم النيابة في العبادات.[١]

• الأصل عدم العرف الطارئ، وبقاء الوضع الأصلي بحاله.[٢]

• الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذمم والأبدان.[٣]

• الأصل عدم الاستحقاق.[٤]

• الأصل عدم الشرط.[٥]

• الأصل عدم المِلك.[٦]

• الأصل عدم العدوان، والبراءة من الضمان.[٧]

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. ٢، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٣١٢ - ٣١٣. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٧ وما بعدها.
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٤.

(٣) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، مرجع سابق، ج١، ص٨٦.

(٤) السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. **فتاوى السبكي**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ج٢، ص١٩٨.

(٥) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٨. وانظر أيضاً:
- النووي، **المجموع شرح المهذب** "تكملة السبكي"، مرجع سابق، ج١١، ص٦٢٨.

(٦) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج١، ص٣١٥.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢٦، وانظر كذلك:
- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٥.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، تحقيق: محمد قامر وحافظ عاشور حافظ، القاهرة: دار السلام، ط. ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٥٧.

obeikan.com

- بعض الضوابط الفقهية المستمدة من استصحاب العدم:

• الأصل عدم البلوغ والإدراك.[١]

• الأصل في الأشياء الطهارة، وعدم النجاسة.[٢]

• الأصل عدم وجوب الزكاة.[٣]

• الأصل عدم النكاح.[٤]

• الأصل عدم الدخول (في النكاح).[٥]

• الأصل عدم الطلاق.[٦]

• الأصل عدم القبض المبرئ؛ فلا يثبت إلا ببينة.[٧]

وهذا التوسع والانتشار لفروع هذا الأصل تدل على قيمته الكبيرة في الاجتهاد، وتشعب الاستدلال به في الأصول والفروع.

---

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣١، وانظر كذلك:
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن. **القواعد في الفقه الإسلامي**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط. ١، ١٣٩٢هـ، ص٣٣٥.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠١. وانظر أيضاً:
- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٢، ص٣١.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٨٢.

(٤) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج١، ص٣١٨ - ٣١٩.

(٥) الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت: دار المعرفة، ط. ١، ١٣٨٦هـ، ج٥، ص٤٦٨.

(٦) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٥.

(٧) ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٣٦، قاعدة١٥٨، وانظر كذلك:
- الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٢.

obeikan.com

٤- قواعد في مصادر الأدلة الأصولية ومنهج الاستدلال

أ- قاعدة "أصول الشريعة لا تثبت بالقياس، وإنما طريقها التوقيف":[١]

اتفقت كلمة الأصوليين على أن أصول الشريعة مردُّها إلى النقل والتوقيف، وأن القياس لا مدخل له في تحصيلها، دليل ذلك أن أصول الشريعة هي كليَّاتها التي منها تستنبَط الأحكام، وكليات الشريعة لا حظ للقياس والنظر في تحصيلها، وكذلك فإن التكليف منوط ببلوغ الرسالة إلى عموم المكلفين، وإدراكهم تفاصيلها، وهو موقوف على مجيء الرسول؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ ﴿١١﴾﴾ [الطلاق: ١٠ - ١١]، ... فهذه النصوص وما في معناها تدل على أن توجه الخطاب الشرعي بالتكاليف الشرعية وما يتبعه من توجه المدح والثواب للطائعين، أو الذم والعقاب للغاوين موقوف على بلوغ الرسالة بالتشريع إلى المكلفين. وإذا كان هذا حكمَ تفاصيل الشريعة التي لا يدركها العقل استقلالاً، فالكليات تكون من باب أولى.

ب- قاعدة "القرآن الكريم كليةُ الشريعةِ وأساسها":[٢]

قال الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة،

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص٦٤.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٦ - ٣٤٧، وانظر أيضاً: - الخضري، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢١٠.

وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها أن يتخذه سميرَهُ وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبُغية، وأن يظفر بالطِّلبَة، ويجد نفسه من السابقين، وفي الرعيل الأول. فإن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخِذٌ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة."[1]

وإنما كان الكتاب الكريم أصلَ الأصول ودليل الأدلة؛ لأن غيره من الأدلة راجع إليه، ومستفيدٌ حجِّيتَهُ منه، فالقرآن هو القطب الذي عليه تدور الأدلة الأخرى جميعها. وليس كون القرآن معجزاً بحاجز عن تدبره، أو مخرج له عن العربية التي تتناولها الأفهام؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]، [2] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الدخان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [فصلت: ٣]، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وعلى أي وجه فرض إعجازه، فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتعقل معانيه.[3]

وهذا ما جعل الأصوليين يلتمسون لكل دليل ما يشهد له من آيات الكتاب الكريم.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٦.

(٢) هذه الآية وردت في سورة القمر أربع مرات.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٦، وانظر كذلك: - الخضري، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢١٠.

فالسُّنة النبوية وإن كانت المبيِّن لمجمل الكتاب، فإنها -مع ذلك- قد استفيدت حجيتها من الكتاب الكريم؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١ - ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وما في معنى هذه النصوص.

والإجماع يستدلون على حجيته من الكتاب تفصيلاً من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، ويستدلون عليه من القرآن الكريم بالإحالة، من الأحاديث النبوية الدالة على حجية الإجماع مع دلالة الكتاب على حجية السنة وحجية ما أحالت عليه السنة من الأدلة الأخرى.

وكذلك القياس يستدلون عليه بمثل قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢] ...

وهكذا باقي الأدلة الأصولية، يحرص الأصوليون دائماً التماس دليل حجيتها أولاً وقبل كل شيء، من الكتاب الكريم.

ت- قاعدة "العقل آلة الاستدلال ومناط الاستنباط":

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وحمَّلَه أمانة التكليف، واستخلفه في الأرض، واستعمَرَهُ فيها. من أجل ذلك لم يتخلَّ الله عن عباده؛ بل أَمَدَّهم بالمواهب والملَكات التي تؤهلهم لهذه المهمة الجسيمة، والوظيفة الخطيرة. ومن هذه المواهب والملكات أن الله منح الإنسان العقلَ المفكِّرَ، والنفس العاقلة الرشيدة، وأمده بوحي السماء، فأرسل إليه الرسل تَتْرَى، ومنحه الفطرة السليمة التي إذا سلمت من عثرات الطريق وصوارف الاستقامة، سلكت إلى ربها صراطاً مستقيماً، مسترشدة بهدي الوحي ونور العقل.

ولما كان مرشد العقل، وهادي الشرع قد بزغ نورُهما من مشكاة واحدة؛ هي مشكاة العناية الإلهية، لم يكن ثمة تعارُضٌ أو تنافُرٌ بينهما؛ فالعقل خَلْق الله، والوحي أَمْرُ الله، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. من هنا كانت التلاؤم والتكامل بين معطيات الشريعة ومقررات العقل. فالعقل محكَّم في فهم الوحي المعصوم، فإذا ما جاء نص شرعي، وكان دليل العقل قاضياً في فهمه -على سبيل القطع- بتوجيه معناه وِجهةً خاصَّةً يحتملها لفظ الخطاب، اعتُبِرَ توجيه العقل في حمل النص على أحد معانيه المحتمَلَة.

ومجال إعمال هذه القاعدة مختص بالقطعي من أدلة العقول، إذا دل على توجيه نصٍّ ظنِّيِّ الدَّلالة حمَّالٍ لوجوه. أما الدليل العقلي الظني، فغير معتبر في توجيه النص وتفسيره، وكذلك الدليل العقلي القطعي، لا يرد تحكيمه في النص القطعي الثبوت والدَّلالة، بل يلزم الجمع بينهما، فإن التعارض لا يقع بين قطعِيَّيْنِ. فبقي أن الدلالة القطعية للعقل تكون محكَّمة في توجيه النص الظني الدَّلالة، لامتناع معارضة الظن للقطع.

ومن العبارات الجامعة في بيان العلاقة بين العقل والنقل في مجال الأحكام الاجتهادية الفقهية قول المهدي الوزاني: "تُقَيَّدُ ظواهر النصوص بما يعقل معناه، وتشهد له قواعدُ الشرع."[1]

ث- قاعدة "لا يَسْرَحُ العقلُ في النظر في الشرعيات إلا بقدر ما يُسَرِّحُهُ النقل":[2]

منح الله الإنسان من عناصر السعادة والخير ما يحقق له الاستقرار والأمن،

---

(١) الوزاني، أبو عيسى محمد المهدي. **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب**، تحقيق: عمر بن عباد، المحمدية: وزارة الأوقاف، ١٩٩٦م، ج١١، ص٣٥١.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٨٧، وانظر أيضاً:
- ابن مامين، ماء العينين بن محمد فاضل. **المرافق على الموافق**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، (د. ت.)، ج١، ص٣٩.

ومن هذه المنح الربانية نعمة الشريعة، المتمثلة في نصوص الكتاب والسنَّة، وشفع هذه المِنَّة بنعمة العقل، الذي به يستطيع الإنسان أن يصل إلى مراد الله من عباده في جميع تصرفاتهم.

ومن المنح الربانية المكمِّلة لهذه النعمة أن أرشدنا الله تعالى إلى المنهج التوفيقي بين العقل والنقل، فجعل لكل واحد منهما مجالَهُ العامِلَ فيه، الناجِعَ في تحقيق مراميه. ومع هذه القسمة العادلة امتنع أن يقع التعارض الحقيقيُّ المعنويُّ بين العقل والنقل. من هنا استحال أن يَعْدُوَ أحدُهما على صاحبه، فهما يسيران في خطينِ متوازيينِ نحو هدف واحد هو تحقيق رضا الخالق الواهب، واستحقاق جزيل عطائه؛ فامتنع تحكيم العقل باستقلالٍ على حكم الشرع، بل إن العقل يعاضد النقل على فهم المسائل الشرعية بشرط أن يتقدم النقل، فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل، فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر الشرعي إلا بقدر ما يسرحه النقل.[1] ويقول الشاطبي كذلك في هذا المعنى: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو مُعِينَةً في طريقها، أو محققة لمناطها ... أو ما أشبه ذلك، لا مستقِلَّةً بالدَّلالة،"[2] وذلك لأن "العقل إنما ينظر من وراء الشرع."[3]

جـ- قاعدة "الحس دليل معتبر شرعاً":

المراد بدليل الحس: الإدراك الحاصل عن طريق الحواس. والمحسوسات هي الأمور المدركة بإحدى الحواس الخمس.[4] وأهم ما يميز الحس أنه لا

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٨٧، وانظر أيضا:
- ابن مامين، **المرافق على الموافق**، مرجع سابق، ج١، ص٣٩.
- عبد الرحمن، طه. **تجديد المنهج في تقويم التراث**، بيروت والدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط. ١، ١٩٩٤م، ص١١٧.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٥.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٣٦.

(٤) الفارابي، **المدخل**، مرجع سابق، ص٦٥. وانظر أيضاً:
- الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد. **القياس** (الجزء الثاني من المنطق عند الفارابي)، تحقيق: =

يدرك أمراً كلياً،[١] بل لا يدرك الحسُّ إلا شيئاً معيَّناً مشخَّصًا.[٢] لكن الحس هو أصل العلوم العقلية الكلية ومبدؤها، لأن الحس يدرك المعيَّناتِ أوَّلا، ثم ينتقل منها العقل إلى القضايا العامة.[٣] وتفسير الانتقال من العلم الجزئي المستفاد من الحس إلى العلم الكلي المستفاد من العقل أن الحس به تعرف الأمور المعيَّنَةُ، ثم إذا تكررت مرة بعد مرة، أدرك العقل أن هذا بسبب القدر الكلي المشترك بينها،[٤] بعد أن يجرد العقلُ الجزئيَّ المحسوس من الأعراض والقرائن التي حكمت بها الطبيعة التي في ذلك الجزئي، فيصير الحكم كلياً.[٥] والنُّظار من المتكلمين والأصوليين متفقون على أن أصل العلوم كلها الحس.[٦]

وقد ورد في القرآن الكريم التنبيه على أهمية دليل الحس وأوليته، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾ [النحل: ٧٨]؛ ففي الآية الكريمة إشارة إلى أن الإنسان يُخلق مستعداً للتعلم والقابليةِ لتحصيل العلم، ولا يُخلق عالماً. وفيها الإشارة كذلك إلى أن هذه الحواس هي البوابة الأولى لتحصيل العلوم؛ فإن الآية واردة في سياق الامتنان. وهذا ينبهنا على أهمية هذه الحواس التي امتن الله علينا بها؛ من السمع والبصر والقلب، وفي الترتيب بين هذه الملكات الربانية -التي هي آلة العلوم

= رفيق العجم، بيروت: دار المشرق، ١٩٨٥م، ص١٩.
- الغزالي، **معيار العلم**، مرجع سابق، ص٨٩.

(١) الحراني، **الرد على المنطقيين**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٥٣.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص١٠٦.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٥.

(٥) ابن ملكا البغدادي، **المعتبر في الحكمة**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٤.

(٦) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٧٧. وعزاه إلى مقدمة المستصفى للغزالي، وانظر كذلك:
- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص٣٨٥.

بحق- تنبيه على أن الحواس هي البوابة الطبيعية التي تؤدي العلوم إلى القلب، فيصل إليه من خلالها العلم بالجزئيات المحسوسة، فيقوم العقل (القلب) بتجريد أبناء كل جنس عن عوارضه الذاتية وصفاته الخاصة، ليصل إلى القدر الكلي المشترك بين أفراد كل جنس، فيكون بذلك قد وصل -من خلال الحكم الجزئي الحسي- إلى الحكم الكلي العقلي، الذي يمثل الصورة التي يحتفظ بها العقل للعلوم. وختمُ الآيةِ بطلب الشكر على هذه المنح المرشدة والملكات الهادية، فيه التنبيه على أهمية إعمال هذه الملكات، لأن توظيف النعمة واستثمارها في محلها، من أبلغ مقامات الشكر.

ويتميز الدليل الحسي بالظهور والوضوح، بحيث لا يختلف عليه اثنان إلا لآفة في أحدهما، أما الإنسان السوي فلا يخالجه شك في ما يدركه بحواسه.

ولِما لدليل الحسِّ من هذه الأهمية البالغة في تحصيل العلوم، ولمزيتها الخاصة في البيان والوضوح عدّه الشارع في سبيل تحصيل الحكم الشرعي تأصيلاً وتفريعاً.

ومن مظاهر اعتبار دليل الحس في مجال الاستدلال الأصولي:

- ارتباط أصل التكليف بدليل الحسِّ؛ إذ يعرف البلوغ بنُزُول المَنِيِّ أو الحيض، أو بغير ذلك من العلامات الدالة على البلوغ؛ من إنبات الشعر حول العانة، أو تغيُّر الصوت، فإن تعذر العلم بها، اعتبر البلوغ بالسنِّ المعتاد للبلوغ. وهذه الأمارات كلها مَدركُها دليلُ الحسِّ.[1]

- التكليف يزول بزوال الحواس المؤثرة في تلقي الخطاب الشرعي، فالنوم إنما كان رافعاً للتكليف لما فيه من منع الحواس الظاهرة والباطنة عن

(١) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٢٢٣. وانظر أيضاً:
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن. **كتاب القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٤١٠ وما بعدها.
- الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٥.

العمل مع سلامتها، واستعمالِ العقل مع قيامه. ومثلُ النوم في هذا الحكم الإغماء، وكل ما من شأنه أن يزيل العقل، ويرفع عمل الحواس،[1] كالبنج عند إجراء الجراحات الطبية مثلا.

- مما يتعلق بهذه القاعدة من باب الحكم الوضعي، أن الشارع عدّ المانع الحسي حاجزاً عن تعلق التكليف، لأنه يكون -حينئذ- داخلاً في التكليف بما لا يطاق؛ ويتضح بالمثال؛ فإذا قال الله تعالى -في حكم المُظَاهِرِ من امرأته- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٤]، شمل عدمَ الوجدان الحسيِّ؛ أي عدم وجوده رقبة ليعتقها. ولا شك في أن صاحبه غير مكلف بالإعتاق.[2]

- شرط التواتر أن يكون مستندُ انتهاءِ الرواة الحسَّ؛[3] فيشترط في خبر التواتر أن يعتمد على دليل حسي في تلقي كل طبقة من طبقاته بالسماع أو المشاهدة، ولا يقبل خبر التواتر على أمر استدلالي؛ فلا يقال: تواتر الخبر على أن الضدين لا يجتمعان.

- الإجماع من الأدلة الأصولية المعتمدة -في انعقادها- على دليل الحسِّ؛ فإن العلم بوجود الإجماع يحصل في حق أهل العصر الذي ينعقد فيه الإجماع، بِحِسِّ السمع، إذا كان الإجماع قولياً، وبِحِسِّ البصر، إذا كان الإجماع فعلياً. وأما في حق غير أهل العصر، فيحصل بحسِّ السمع بالخبر المنقول إليهم عن الإجماع السابق، إما بالتواتر أو الآحاد. فمفاد هذا أن العلم بوجود الإجماع يحصل بالحس بالنسبة للجميع.[4]

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٧ - ٢٧٩.

(٢) ابن السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ص١٣٣.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠.

(٤) عبد البر، محمد زكي. **تقنين أصول الفقه**، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٨٩م، ص٦٤.

- ارتباط السبب الوضعي بما يُدرَك بالحس غالبا؛ كسائر المواقيت الزمانية والمكانية، كأوقات الصلاة، ورؤية هلال رمضان وشوال وأشهُر الحجِّ، وحَوَلانِ الحَوْل في الزكاة، ومواقيت الحج الزمانية والمكانية.

- القياس الفقهي يعتمد دليل الحس أيضا؛ كما اعتبار القيافة شرعا؛ فقد دلت السنة النبوية على اعتبارها؛ قالت عائشة -رضي الله عنها-: "دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور، تبرق أسارير وجهه؛ فقال: أي عائشةُ؛ ألم تَرَيْ أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما؛ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض."[1] وقد ثبت في قصة العُرَنِيِّينَ أن النبي ﷺ "بعث في طلبهم قافة؛ فأتى بهم؛"[2] فدل على اعتبار القيافة والاعتماد عليها في الجملة. وذلك دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع؛ فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخةَ أبيه.[3]

وكذلك معنى القياس وحقيقته مفتقرة إلى دليل الحس، فإنَّ تحقق العلم في الأصل وإن اعتمد على النقل والوحي، فإن تحقق حصول علة الأصل المنصوص عليه في الفرع المراد تخريجه يعتمد دليل الحس ليس غير، كالإسكار، وكون علة ربا الفضل هي الطعم، أو الكيل، أو القوت، وكذلك تعليل رخص السفر على

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٤٨٦، حديث رقم: ٦٣٨٩.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٨١، حديث رقم: ١٤٥٩.

(٢) رواه أبو داود وأحمد، انظر:
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، (د. ط.)، (د. ت.)، ج٢، ص٥٣٥، حديث رقم: ٤٣٦٦.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنيل**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٣٤١، حديث رقم: ١٣٠٤٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، (د. ت.)، ص١٨٢ - ١٨٣.

هذا الوصف. ومثله رخص المرض.[1] قال البخاري في كشف الأسرار: "وإذا ثبت أنه لا بد من إقامة البينة على صحة العلة فاعلم أن القياس يحتاج إلى إقامة الدليل على وجوب العلة في الأصل والفرع جميعاً، لأن القياس كما يتوقف على وجود العلة في الأصل يتوقف على وجودها في الفرع، إلا أن وجودها في الفرع يجوز أن يثبت بسائر أنواع الأدلة من الحس، ودليل العقل، والعرف، والشرع، ووجودها في الأصل لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية، لأن كون الوصف علة وضع شرعي، كما أن الحكم كذلك، فلم يمكن إثباته إلا بالدليل الشرعي."[2]

- الحس يصلح مرجِّحًا بين الأدلة المتعارضة عند التكافُؤِ؛ إذ من المرجحات بأمر خارجي أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، أو عقلٍ ، أو حسٍّ؛ فيرجح على معارضه، لأن العمل به يلزم منه مخالفة دليلين.[3]

- يُعّد الحس أحد المخصصات لعموم النصوص الشرعية، كما هو مبين في مباحث التخصيص عند عامة الأصوليين.

- من القواعد الفقهية: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة. وهي تقتضي -فيما تقتضيه- أن ما هو مستحيل ومتعذر في سنن الله، لا يقبل سماعه وادعاؤه من أحد، كمن يدعي الأبوة لشخص في سنه أو قريب من سنه، أو كمن تدعي الحمل من طفل قبل بلوغه.

---

(١) الغزالي، **المستصفى من أصول الفقه**، مرجع سابق، ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨١، وانظر كذلك:
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٤، ص١٧٣، و٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٤، وانظر كذلك:
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، القاهرة: مطابع دار الصفوة، ط.١٠، ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ، ج٢٢، ص١٠٢-١٠٣.

فكل ما نفاه الحس، فهو منتفٍ شرعاً، وكل ما أثبته الحس فهو ثابت شرعاً.

حـ- قاعدة "الوضع مرعيٌّ في الاستدلال":

لهذه القاعدة ارتباط وثيق بالقاعدة السابقة: "علم الشريعة من جملة الوضعيات." وهي توضح مدى اعتبار التوافق والتعارف بين الجماعة المسلمة، فما جرت به العادة بين جماعة من المسلمين مما لا يعارض نصاً شرعياً، واطرد جريانه، بحيث أصبح معتبراً بين تلك الجماعة من غير تنبيه عليه، فإن الشرع يعتبر هذا التوافق، ويجعله حجة مرعية، وإن لم يُنَصَّ عليها في كل مناسبة؛ فإن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام.(١) ودليل اطراد جريان التكاليف الشرعية على اعتبار الأعراف والعادات هو الاستقراء.(٢)

ولاعتبار التواضع والتعارف بين المسلمين في الشريعة مظاهر كثيرة متوافرة، في التأصيل للأحكام، والتفريع عليها، ومن مظاهر هذا الاعتبار اعتبار العرف حجة في أحكام الشريعة، خاصة ما ارتبط منها بألفاظ المكلفين في العقود، كالمعاملات، والأنكحة، والصلح، وغيرها، وفي الإطلاقات، كعقود التبرعات جميعها، كالنذر، والهبة، والوصية، والوقف، والإبراء ... وغيرها، ومنها كذلك الطلاق. كما أنه محكَّم أيضاً في العقود الجائزة التي تكفي في إنشائها الإرادة المنفردة؛ كالجعالة، والكفالة ... ونحوهما.

ومن ذلك كون العرف مخصصاً خارجياً للنصوص الشرعية عند الحنفية والمالكية؛ قال الجويني: "الذي رآه الشافعي أن عرف المخاطبين لا يوجب

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص٢٤٨.

(٢) استدل على ذلك الشاطبي وأطال الاحتجاج للعرف باستقراء الشريعة، انظر:
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٦ - ٢٨٨.

تخصيص لفظ الشارع. وقال أبو حنيفة: العرف من المخصِّصات، وهو مغن عن التأويل والمطالبة بالدليل،"[1] وقال القرافي: "وعندنا العوائد مخصصة للعموم."[2]

ومن هذا القبيل كذلك كون تحكيم العادة من قواعد الفقه؛ وهو معنى قول الفقهاء "إن العادة محكَّمة؛"[3] أي: مرجوع إليها ومعمول بها شرعاً. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال ابن عطية: "إن معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة."[4]

ومما يبرز أهمية اعتبار العرف والعادة في أصول التشريع وفروعه استعراض بعض القواعد والضوابط الفقهية المستمدة من هذا الأصل؛ وهي:

- بعض القواعد الفقهية المتفرعة عن هذا الأصل:

• النص التشريعي يظل محمولاً على معناه العرفي الأول عند صدوره.[5]

---

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٧، وانظر أيضاً:
- البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠١.
- الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٩.
- آل ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٢٤.
- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص١٦١.
- الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٥.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٢١١.

(٣) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**، كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب، (د. ت.)، المادة٣٦، وانظر أيضا:
- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٩٣.
- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين. **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دمشق: المكتبة الهاشمية، (د. ت.)، ج١، ص٤٤.
- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٨٩.

(٤) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**. مرجع سابق، ج٤، ص٤٤٨ - ٤٤٩.

(٥) الجيدي، عمر بن عبد الكريم. **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب**، الرباط: اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٢م، ص١١٣.

• لا يجوز أن يفتيَ أهلَ بلدٍ بما يتعلق باللفظ مَن لا يعرف اصطلاحهم.[١]

• الحقيقة تترك بالتعارُف.[٢]

• استعمال الناس حجة يجب العمل بها.[٣]

• كل ما ورد به الشرع مطلقًا وليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عُرف الناس.[٤]

• المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.[٥]

• التعيين بالعُرف كالتعيين بالنص.[٦]

• لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.[٧]

---

(١) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. **قواعد الفقه**، كراتشي: الصدف ببلشرز، ط. ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦، ص٢٦٢.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٤.

(٣) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مرجع سابق، ج١، ص١٦٩ - ١٧٠، وانظر كذلك:
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة٣٧.
- الزرقا، أحمد بن محمد. **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، ط. ٢، ٢٠٠١م، ص٢٢٢.

(٤) الحراني، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢.

(٥) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة٤٣. وانظر كذلك:
- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٦) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة٤٥. وانظر كذلك:
- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٧) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة٣٩. وانظر كذلك:
- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٢٦.

obeikan.com

• الثابت بالعرف كالثابت بالنص.[١]

• المطلق من الكلام ينصرف إلى المتعارَف.[٢]

• حفظ كل شيء معتبرٌ بحِرْزِ مِثْلِه.[٣]

- بعض الضوابط الفقهية المتفرعة عن هذا الأصل:

• المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.[٤]

• تُحفَظ الوديعة على ما جرت به عادة الناس في حرز أموالهم.[٥]

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي. **رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨م، ج٣، ص١٤٢.

(٢) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، (الشرح لعبد الحي اللكنوي)، بيروت: عالم الكتب، ط. ١، ١٤٠٦هـ، ص١٧٤.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص٧٦. ويقول الكاساني أيضاً: "ضابط حِرْزِ المِثْلِ عُرفِيٌّ بحَسَبِ عادة الناس،" وانظر كذلك:
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٥، ص٣٨٦.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٨، ص٤١٨.

(٤) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة٤٤.
- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٥) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٣١٢. وانظر أيضاً:
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر للطباعة، (د. ت.)، ج٦، ص١٢٨.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: عبد القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج٤، ص٧٢.
- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٤.

• مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع.[١]

خ- قاعدة "الاستدلال فرع الثبوت":

إذا ثبت أن الكتاب الكريم هو كلية الشريعة، وأنه لا يُمكن فهمه حقَّ الفهم إلا بالسنة المُبِينَة للكتاب،[٢] فإن الاستدلال بالدليل النقلي من الكتاب والسنة لا يوصِّل إلى نتيجةٍ إلا بأن يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: ثبوت النقل ثبوتاً قطعياً، أو ثبوتاً ظنياً راجحاً، كافياً في إفادة وجوب العمل.

المرحلة الثانية: البحث في دَلالة النص، وما مراد الشارع منه، باتباع المعهود من لسان العرب وقواعد الدلالات:

فالنقل لا ينظر في معناه ودلالته قبل ثبوته وبلوغه مرتبة الحجية والاعتبار، فإن ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل.[٣] وفي هذا المعنى يقول الأصوليون: الدلالة فرع الثبوت، وإذا كان في الثبوت شبهة؛ فهي في الدَّلالة بالطريق الأولى.[٤]

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أصولية عدة، منها:

- لا حكم إلا بدليل معتبر شرعاً.[٥]

---

(١) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠، ج١٢، ص٢٩٨.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٦.

(٣) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٨. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٩٢.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٤٤٠.

(٤) الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٠.

(٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٧٣.

- ثبوت الحكم بقدر دليله.[1]

- فقد الدليل بعد التفحص التام يوجب ظن عدم الحكم.[2]

- نافي الحكم لا يطالَب بالدليل في الشرعيات.[3]

- الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم.[4]

٥- قواعد في ترتيب الأدلة الأصولية والترجيح بينها

أ- قاعدة "التعارض فرع التكافؤ":

لهذه القاعدة قيمة كبيرة في تقليل الخلاف ورفع التعارُض بين الأدلة والأحكام المستنبطة منها، فإن إعمال شرط التكافؤ قبل الحكم بالتعارض، جدير برفع الكثير من التعارض المظنون أو الموهوم بين الأدلة، فإن الحكم المرجوح ثبوتاً أو دَلالة لا يقوى على معارضة الراجح فيهما، فإذا ما صادفت الأدلة المظنونةُ التعارُضِ حجازَ هذه القاعدة، فلا شك في أنها سترفع الكثير من التعارض غير الحقيقي، وتنفي عن الأدلة الشرعية كثيراً مما يظن اندراجه في ساحة التعارض من غير استحقاق له، وتُصفِّي ثروتنا الفقهية من كثير من إشكالات الاختلاف والتنافُر.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **فتح الغفار بشرح المنار**، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٦م، ج٢، ص١٣٥، وانظر في هذا المعنى:
- السرخسي، أبو بكر محمد. **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الرياض: مكتبة المعارف، (د. ت.)، ج١، ص١٤٩.

(٢) البدخشي، محمد بن الحسن. **شرح البدخشي منهاج العقول**، (مع شرح الإسنوي)، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، (د. ت.)، ج٣، ص١٣٧.

(٣) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م، ج٣، ص٧٩٠، وانظر كذلك:
- الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٣.

(٤) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٧٣.

وفيما يلي استعراض لبعض القوانين الأصولية والفقهية الحاجبة عن ادعاء التعارض استمداداً من أصل اشتراط التكافؤ قبل الحكم بالتعارض:

- الظني لا يعارض القطعي.[١]
- الجزئي لا يعارض الكلي.[٢]
- إذا تعارض حكمان أحدهما مقرِّر لحكم الأصل والآخر ناقل عن حكم الأصل، فالناقل مقدَّم.[٣]
- القياس لا يعارض النص.[٤]
- الشك لا يعارض اليقين.[٥]
- الشك لا يعارض الظاهر بوجه.[٦]

---

(١) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج٥، ص١١٦، ٣٩٩. وانظر أيضاً:
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٩.
ويقول ابن السبكي: "الظن في معارضة القطع مضمحل ومستحيل عند ذي اليقين،" انظر:
- السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٣١.

(٣) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٧. وانظر أيضاً:
- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٩.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٣، ص٢٢.
- المرداوي، علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٨، ص٤١٩٤ - ٤١٩٥.
- الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مرجع سابق، ج٩، ص٣٧١٨.

(٤) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٨٥.

(٥) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج١، ص١٢، وفي الفروع:
- السرخسي، أبو بكر محمد. **المبسوط**، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٤٧.

(٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٣ - ٢٢٤.

- ظاهر اللفظ المحتمل لا يعارض الدلائل العقلية القطعية.[١]
- النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد وجب حمله على التأسيس.[٢]
- الخطاب يمضي على ما عمَّ وغلب لا على ما شذَّ وندر.[٣]
- المعدوم لا يعارض الموجود.[٤]
- المجاز لا يعارض الحقيقة.[٥]
- خبر الواحد لا يعارض حكم الكتاب.[٦]
- المجمل لا يعارض الظاهر.[٧]
- النفي لا يعارض الإثبات.
- حمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة أولى.[٨]

---

(١) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٣.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٦، ص٣١٨.

(٣) الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين. **أصول الكرخي**، مطبوع في آخر تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٨١، وانظر أيضاً:
- الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٧.
- الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، مرجع سابق، ص١١٨.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٥.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٣٥، وفي الفروع:
- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٧، ص٦٢.

(٦) المرجع السابق، ج٢، ص٣٠٥.

(٧) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج٣، ص٨٩.

(٨) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٢١، ص٢٢، وج٣٢، ص٤٢، وانظر كذلك:
- الشربيني، محمد بن أحمد. **تفسير السراج المنير**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت.)، ج٢، ص٣٦٣ .

ب- قاعدة "الترجيح إنما يكون عند تعذر الجمع":

تأتي هذه القاعدة مكمِّلة للقاعدة السابقة عليها في محاولة تقليل الخلاف، وقصره على الخلاف الحقيقي المعتبر، دون الخلاف اللفظي. وتأتي مؤكدة مبدأ أهمية اعتبار الأدلة الشرعية واستقصاء الجهد في إعمالها والاستفادة من مدلولاتها، والتأليف بين المتنافر منها في الظاهر. فعلى المجتهد -إذا ظن تعارضاً ظاهراً بين دليلين- أن يستفرغ جهده في محاولة الجمع والتأليف بين متعارض الأدلة، لينتهي بذلك إلى إعمال الدليلين معاً، فإن من القواعد المقررة بين الأصوليين أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.(١)

لهذا اهتم الأصوليون اهتماماً كبيراً ببيان مقومات التعارض، متى يكون تعارضاً حقيقياً يستوجب ترجيح أحد الدليلين المتعارضين في الظاهر، ومتى يكون تعارُضًا زائفاً لفظياً، مُطَّرحاً، لا يحكم به على الأدلة بالتنافر والاختلاف. عُنِيَ الأصوليون كذلك -بعد تحقُّقِ التعارُضِ المعنويِّ- ببيان طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وقعَّدوا القواعدَ الممهِّدة للجمع بين الأدلة، قبل المصير إلى الترجيح المعتمِدِ على اطِّراح أحد الدليلين وإعمال الآخر. وفيما يلي بعض القوانين الأصولية المعينة على دفع التعارض وبعض القواعد والقوانين المؤلفة بين الأدلة المتعارضة.

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٤.
ومن العبارات المتقدمة للأصوليين في التعبير عن هذه القاعدة قول الجصاص: "متى روي عن رسول الله ﷺ خبران متضادان، وأمكن استعمالهما على غير وجه التضاد، استعملناهما جميعا، ولم نلغ أحدهما،" انظر:
- الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٦، ٢٢٨.
- ويقول أحمد إبراهيم بك: "الحجج الشرعية يجب إعمالها ما أمكن،" انظر:
- إبراهيم، أحمد إبراهيم. **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما جاء في القوانين الوضعية وما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية**، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٩٢٨م، ص ١٤٤.

- قوانين أصولية في دفع التعارض:
  - التعارض فرع الاجتماع على معنى واحد.[1]
  - التفسير بذكر المثال لا يوجب التعارض.
  - لا تعارض عند انفكاك الجهة.
- قواعد وقوانين مؤلفة بين الأدلة المتعارضة:
  - يحمل العام على الخاص.
  - يحمل المطلق على المقيد.
  - يحمل المجمل على المبيَّن.
  - تغاير النصين المتعارضين في الحال أو المحل.
  - حمل أحد النصين على الحقيقة والآخر على المجاز.
  - حمل أحد النصين على الحقيقة الشرعية والآخر على الحقيقة اللغوية.
  - الجمع بين المتعارضين بالحمل على تعدد النزول، أو تعدد القصة وسبب الورود.

ت- قاعدة "الأخص بالحكم مقدَّمٌ على الأعمِّ":

من القواعد الأصولية في باب التعارض والترجيح بين الأدلة تقديم الدليل الأخص على الأعم. وليس المراد بالخصوص والعموم في هذا السياق دلالة النص على الحكم فقط، بل القاعدة عامة؛ تشمل أوجه الاختصاص جميعها، الداخلية منها، كدلالة النص، أو الخارجية؛ ككون أحد الرواة هو صاحب قصة ورود الحديث وكون راوي الحديث الآخر أجنبياً عن قصة ورود الدليل. ولذلك

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٠٤.
ويقول الشيخ حسن العطار: "التعارض فرع اتحاد المتعلق،" انظر أيضاً:
- العطار، حسن. **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص٤١٤.

obeikan.com

يقول ابن السبكي: "الاستدلال بالقريب أوضح من الاستدلال بالبعيد."[1] ومن القواعد الأصولية المؤسَّسة على تقديم الأخص:

- يحمل العام على الخاص.
- اجتناب الأخص مقدَّم على اجتناب الأعم.[2]
- من المرجحات بين الأخبار أن يكون أحد الراويين هو صاحبَ القصة.[3]

٦- قواعد في العلاقة بين الدليل والمدلول

الدليل لغة: الدالُّ، وهو المرشد، ويذكر بمعنى الدَّلالة.[4]

واصطلاحاً: ما يُتَوَصَّلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[5]

---

(١) السبكي **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٤.

(٢) المقري، محمد بن محمد أبا عبد الله. "**قواعد الفقه**"، تحقيق: محمد الدردابي (أطروحة دكتوراه، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ج٢، ص٤١، القاعدة: ١٧٢.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٣، وانظر كذلك:
- آل ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٣٠٦.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٤١٩.

(٤) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. **التقريب والإرشاد "الصغير"**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٠٢. وانظر أيضاً:
- الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص١١٥.
- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص١٢١.

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص٩. وانظر أيضاً:
- السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٢.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، عمان: دار الأقصى، ط. ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٩٩.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٥١،
- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج١، ص٥٣.
- المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٧.

obeikan.com

والمدلول هو: المطلوب الخبري الذي يتوصل إليه من خلال تأمل الأدلة.[1]

أ- قاعدة "الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل":[2]

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية: ١٨]، فإذا ما كانت الشريعة منزَّلَةً من عند الله عز وجل، والواجب اتباع هذه الشريعة في كل ما جاءت به من التكاليف، وهذه التكاليف إنما كانت مستفادة من الشريعة؛ فلا بد لمدعي الحكم من دليل يشهد لدعواه من هذه الشريعة.

ولا شك في أن تعليق الأحكام الشرعية بأدلتها المعتبرة له قيمة كبيرة في ضبط الأمور ومنع الفوضى في ادعاء الشرائع والتكاليف. وفيها منع من ركوب الأرَبِ واتباع ما تشتهي النفس.

وقد تكررت الآيات المنبهة على ضرورة استناد نسبة الأحكام الشرعية إلى ما يدل على اعتبارها من الشريعة؛ من مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى -في سياق التحليل والتحريم-: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦]:

---

(١) العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، مرجع سابق، ج١، ص١٨٤.

(٢) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٨، وانظر كذلك:
- الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٩، وج٤، ص٣٣٦.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط. ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج٣، ص٢٥٦.
- البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩، و٣٢٤.
- الفراء، **العدة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٧١، و١٢٧٨.

أخبر تعالى أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو من عنده، وأن الحلال والحرام لا يُعلَم إلا بإذنه.[١]

وإقامة الدليل على الأحكام الشرعية لا يكفي فيها الظن المستوي الطرفين، بل المجتهد مطالَب بالتحرِّي في اجتهاده، واستقصاء طرق البحث في سبيل طلب أدلة الأحكام، ولا يجري المجتهد بظنه لأول خاطر حتى يبالغ في الاجتهاد، ويستفرغ وسعه، حتى يغلب على ظنه قوة أمارةٍ ما على غيرها من الأمارات، ويجب عليه العمل بها، ولا ينصرف نظره إلى ما يظنه أضعف الأمارات والخواطر.[٢] ولذلك تقرر لديهم قاعدة: "لا عبرة للتوهم،" ويفسرونها بأنه لا اكتراث بالتوهم، ولا يبنى عليه حكم شرعي، بل يعمل بالثابت قطعاً أو ظاهراً دونه.[٣]

ب- قاعدة "النظر الصحيح في الدليل يفضي إلى العلم بالمدلول":[٤]

إذا كانت النصوص الشرعية هي المصدرَ الأصلي للأحكام، وقد علَّق الشارع هذه الأحكام على أمارات دالَّةٍ عليها، من أسباب وشروط وموانع، وبيَّن

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٨، ص٩. وانظر أيضاً:
- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٢) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٦.

(٣) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة٤٥، وانظر أيضاً:
- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٣٦٢.
- حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣، ج١، ص٧٣.

(٤) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥.
ويقول الجويني: "إذا صح النظر في الدليل تضمن الإفضاء إلى العلم بالمدلول،" انظر:
- الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٧، وانظر أيضا:
- الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٠٧.
- القيعي، محمد عبد المنعم. **الأصلان في علوم القرآن**، الناشر هو المؤلف، ط. ٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص١٤ و١٣٩ وص١٤٨.

حقيقة هذه الأحكام والتكاليف في النصوص الشرعية، فليس أمام المجتهد إلا النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها. فإذا لم يكن النظر الصحيح الجاري على وَفق القواعد العقلية، وقوانين الدَّلالات اللفظية، موثوقاً في إفضائه إلى تحصيل المدلول، تعذر تحصيل الأحكام من أدلتها. وفي القول بتعذر العلم بالتكاليف مع بقاء كونها تكاليف مطلوبة الامتثال قول بالتكليف بالمحال، والشريعة منزهة عن وقوع التكليف بالمحال فيها.

ومع ذلك فالنظر في الدليل إنما يكون مفضياً إلى العلم بالمدلول، إذا كان النظر فيه من جهة دَلالته على المدلول، وهي أمر ثابت للدليل، ينتقل الذهن بملاحظته من الدليل إلى المدلول؛ كالحدوث أو الإمكان للعالم في دلالته على افتقاره إلى محدِثٍ صانع، فإن النظر في الدليل لا من جهة دلالته لا ينفع ولا يوصل إلى المطلوب، لأنه بهذا الاعتبار يكون أجنبياً منقطِعَ التعلُّقِ عن المدلول؛ كما إذا نظر في العالم باعتبار صغره أو كبره وطوله أو قصره.[1]

ومن مظاهر إفضاء النظر الصحيح إلى العلم بالأحكام في الشريعة أن المجتهد مكلَّف بالنظر والاجتهاد وبذل الوسع في فهم النص والاستدلال به على الحكم، وليس مكلفاً بإصابة عين الحق حتماً في كل مسألة، بل ليس عليه إلا النظر والبحث والتحري، ولذلك جعل الشارع للمجتهد إذا أصاب الحق في اجتهاده أجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإذا لم يصب الحق أجراً واحداً، هو أجر اجتهاده؛ وذلك في قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد."[2]

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني. **شرح المواقف**، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٩٩٨م، ج١، ص١٤٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٧٦، حديث رقم: ٦٩١٩.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٤٢، حديث رقم: ١٧١٦.

ت- قاعدة "الدليل لا يكون أخصَّ من مدلوله":

نصب الشارع الحكيم الأدلة الشرعية أماراتٍ وأدلةً على توجه الخطاب الشرعي بالمطالبة بحكم ما، والدليل لا يكون معرِّفاً لمدلوله إلا إذا استغرق الدليل بحكمه أفراد المدلول جميعاً. وكذلك إذا كان الدليل أعم من المدلول، فلا إشكال في اعتباره، لأن شرط استغراق الدليل لأفراد المدلول يكون متحققاً في هذه الحالة. من هنا اشترط في الدليل أن لا يكون أخص من المدلول، أما إذا كان مطابقاً أو أعمَّ من المدلول، فإنه يكون حينئذ دالاً على المدلول.

ومع هذا الشرط المهم في قضية التناسب بين الدليل ومدلوله، فقد يستفاد من الدليل الجزئي معنًى يجعل مدلول هذا الدليل كليًّا، كورود النص معلَّلاً، فإن التعليل ينقل دلالة الدليل الجزئي إلى مدلول كليٍّ، وفي هذه الحالة لا يكون النص الجزئي هو الدليل على غير ما دل عليه، بل يكون الدليل على الكلي هو المعنى العام المستفاد من النص الجزئي:

من أمثلة هذا التعليل ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإذا توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحِل ميتته."[1] فلما انتقل الشارع الحكيم من الجواب المطابق لسؤال السائل بجواز التوضؤ بماء البحر إلى تعليل استعمال ماء البحر بالطهورية، استفدنا من هذا الجواب عموم صلاحية ماء البحر في أنواع الطهارات جميعها، فكان في هذا التعليل ارتقاء بالدليل ليفيد مدلولاً كلياً. وفي هذه الحال لا يقال: إن الدليل أخص من المدلول، لأن احتفاف الدليل بالتعليل ارتقى بدلالته من الجزئية إلى الكلية.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد، انظر:

- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٦٩، حديث رقم: ٨٣.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٤٩، حديث رقم: ٨٧٣٥.

ولهذا المعنى كان القياس الفقهي (قياس التمثيل) أوسع الأدلة، وأنجعها في الاستدلال على أحكام النوازل والمستجِدات، لاعتماده على العلل التي تنقل الحكم من ضيق اللقب المنصوص على حكمه، إلى سَعة التماس العلل في المستجدات وتخريجها على المنصوص عليه.

ومن طرق توسيع دلالة الدليل الاستقراءُ، فإنه انتقال من أحكام جزئية متساوية، إلى قضية كلية مستفادة من تواطؤ الأحكام الجزئية واتفاقها على هذا الحكم الكلي المستفاد من الاستقراء. ولذلك يقول النُّظار: "الاستقراء هو الحكم على كلي؛ لوجوده في جميع جزئياته، أو أكثرها"[1]. وحينئذ فإن الدليل على الحكم الكلي ليس هو الحكم الجزئي الواحد الدال على الحكم؛ بل الحكم الاستقرائي مستفاد من مجموع الأحكام الجزئية الدالة على ذلك الحكم الكلي.

ث- قاعدة "بطلان الدليل لا يؤذن ببطلان المدلول":

الأدلة الشرعية أمارات وعلامات على الحكم الشرعي، ولا يمتنع أن تتعدد العلامات على شيء واحد، فإذا ما بطل استدلالٌ ما على حكم من الأحكام، فإن هذا البطلان لا يدل على انتفاء المدلول، ولا على إثباته، فلا يصح الاستدلال ببطلان الدليل على بطلان المدلول؛ إذ قد يصل المجتهد إلى دليل آخر يفيد هذا المدلول المبحوث عنه.

ولا يقال: إن في ثبوت الحكم دون وجود الدليل الكاشف يلزم منه تكليف الغافل، وهو تكليف بما لا يطاق: فإن ثبوت التكليف ليس منوطاً بثبوت الحكم في نفسه فقط، بل التكليف منوط بثبوت الحكم مع علم المكلف به، قال تعالى:

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **لباب الإشارات والتنبيهات**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م، ص٣٠. وانظر أيضاً:
- الأبهري، **المنطق في هداية الحكمة**، ص٦٨.
- الحراني، **الرد على المنطقيين**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢، و١٦٦.
- القزويني، **الرسالة الشمسية**، ص٣١.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وإنما لم يكن بطلان الدليل مؤذناً ببطلان المدلول لأننا لا نستبعد أن يثبت شيء، دون أن نملك الدليل عليه؛ إذ الدليل أمارة كاشفة وليس موجباً، واشتراط انعكاس الدليل يناقض هذا المبدأ، فيكون مدفوعاً بما هو أقوى منه.(١)

جـ- قاعدة "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل":(٢)

مع أن الظن كافٍ في إفادة وجوب العمل، إلا أن هذا الظن المفيد للأحكام الشرعية شرطه الرجحان مع السلامة من المعارض، فلا يصح الاستدلال على حكم من الأحكام، مع وجود احتمال معتمِدٍ على دليل، يفيد خطأ هذا الاجتهاد المظنون.

وإنما اشترط في تأثير الاحتمال في دَلالة الدليل أن يكون الاحتمال ناشئاً عن دليل، لأنه ما من ظني إلا والعقل يجوز عليه ما لا ينتهي من الاحتمالات، فإذا ما شغل العقل بهذه الاحتمالات لم يهنأ له عيش. فإن العقل يُجَوِّز في كل لحظة سقوط السقف أو الحائط على الجالس، وهبوب ريح شديدة تقتلع كل ما يقابله، ومجيء سيل جارف يزيح ما في طريقه ... وهكذا. فما لم يكن للاحتمال دليل يدل عليه ويشهد له، فلا قيمة علمية لهذا الاحتمال.

ولهذه القاعدة قيمة كبيرة في تقويم عملية الاستدلال الأصولي، فإن الاستدلال إذا تم على سداد، وتوصل إلى استنباط حكم من الأحكام، فإن هذا المدلول محكَّم، ولو كان ظنيًّا، فلا يقدح فيه توارد الاحتمالات عليه، إلا

---

(١) النيسابوري، **الغنية في الكلام**، مرجع سابق، ل ٦١ب - ٦٢أ. وانظر أيضاً:
- الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون "دستور العلماء"**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة ٧٣. وانظر أيضاً:
- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٣٥٩.

ما كان من هذه الاحتمالات مستنداً إلى دليل يرجح العقلُ أحقيَّتَهَ وُرُوده على الاستدلال، وقدحه في العملية الاجتهادية.

خاتمة:

لم يكن القصد في هذا الفصل استقصاء القواعد المنهجية عند الأصوليين، فهذا الموضوع لا يستوعبه فصل في مؤلَّف. ولكن بحسب هذا الفصل أن ينبه إلى قيمة علم أصول الفقه بوصفه علماً منهجياً يقدم للمشتغلين بعلوم الشريعة قواعد لا غنى عنها في مختلف خطوات التفكير والنظر. ومع أن جزءاً من هذه القواعد مجال عملها الدليل الشرعي إلا أن قسماً كبيراً منها هو منهج للتفكير والاستدلال لا يختص بمجال دون آخر وتتكامل فيه جهود كبار النظار في علوم الإسلام. ومن أحوج القضايا إلى التعميق والتنظير أصول المنهج وقواعده في الفكر الأصولي، فالبحث في هذا المجال عود بعلم أصول الفقه إلى إحدى أهم وظائفه، وعون للفقهاء والمجتهدين على إحكام الاستدلال، وإكساب لطلبة العلم وعموم الباحثين مهارات التفكير العلمي كما صاغه العقل المسلم في أرقى مراحل عطائه الحضاري.